

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٠

برلمانه ألاة ميناء شمال العين السخنة إلى الجدولين رقمي (٣، ٤)  
المحقين بقانون رسوم الإرشاد والتعريفات ورسوم المواني والمنائر  
والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعريفات ورسوم المواني والمنائر والرسو والمكوث  
الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة  
لموانى البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٩ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رسوم الإرشاد والتعريفات ورسوم المواني  
والمنائر والرسو والمكوث المشار إليه بند جديد برقم (٧ مكررا).  
ويضاف إلى الجدول رقم (٣) الملحق بذات القانون بند جديد برقم (١١ مكررا).  
نصاهما الآتي :

«بند ٧ مكررا (الجدول رقم ٢) وبند ١١ مكررا (الجدول رقم ٣) :

ميناء شمال العين السخنة وحدوده من جهة البحر خط وهمي وأصل من النقطة (أ)  
وأحداثياتها خط العرض ٣٧°٣٧' شمالي وخط الطول ٢٧°٤٢' شرقا  
والنقطة (ب) وأحداثياتها خط العرض ٢٩°٤١' شمالي وخط الطول ٢٧°٣٢' شرقا  
وفى اتجاه ٢٧° صحيح من كل نقطتين (أ) ، (ب) على التوالي حتى الساحل» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وبعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .